

فتح المعين بشح قرة العين

وإتلاف مشتر قبض وإن جهل أنه للبيع ويبطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع كهبة وصدقة وإجارة ورهن وإقراض فيما لم يقبض لا بنحو إعتاق وتزويج ووقف لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج وقبض غير منقول من أرض ودار وشجر بتخلية لمشتري بأن يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وإفراغه من أمتعة غير المشتري و قبض منقول من سفينة أو حيوان